

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٤/٣٤  
باصدار قانون تامين المركبات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن تأمين المركبات وتسري بشأن هذا التأمين احكام  
قانون شركات التأمين المشار اليه فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون .
- مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ القانون .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء  
اربعة أشهر من تاريخ النشر .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ شوال سنة ١٤١٤هـ  
الموافق : ٣ إبريل سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)  
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤م

## قانون تأمين المركبات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها

مالم تدل القرينة على غير ذلك :

**الوزير** : وزير التجارة والصناعة .

**المركبة** : أية مركبة لنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة

سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير استخدام

الدواب فى الجر) وتستعمل أو من المنوى استعمالها على الطريق داخل

حدود السلطنة .

**الطريق** : كل سبيل بري متاح لمرور المركبات فى أي مكان داخل حدود السلطنة .

**الراكب** : أي شخص يكون داخل المركبة (فى حدود عدد المقاعد المرخص بها) أو

صاعدا إليها أو نازلا منها .

**المؤمن** : شركة التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة .

**المؤمن له** : مالك المركبة الذي يغطى المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام

هذا القانون ، ويعتبر « فى حكم المؤمن له » كل شخص يقود المركبة

المؤمنة .

**الاسرة** : والدا المؤمن له وزوجه وأبناؤه .

**الغير أو الطرف الثالث** : كل شخص غير المؤمن له ومن فى حكمه وغير افراد

اسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة .

**التأمين الشامل** : التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح الغير .

**الحادث** : كل مايقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها

أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن فى حالة سير .

مادة (٢) : (١) يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي

يصدر بها قرار من الوزير لتنظيم ابرامه ، ويجب ان يغطى هذا التأمين كل مايقع

للغير - بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمنة - من وفاة واصابات بدنية

ومصاريف العلاج من الحادث ومايقع لممتلكات الغير من اضرار مادية (باستثناء

ما يكون من هذه الممتلكات لدى المؤمن له أو من فى حكمه برسم الامانة أو فى حراسته أو حيازته) وذلك من حوادث المركبة التي تقع فى السلطنة وفى نطاق أية حدود جغرافية أخرى يتفق على مد التأمين اليها .

( ب ) لايجوز لمؤمن أن يرفض طلبا لهذا التأمين أو لتجديده على مركبة تخضع لأحكام هذا القانون مادامت المركبة مستوفية للشروط التي ينص عليها قانون المرور . وإذا أراد المؤمن له الافادة من أحكام القانون بالنسبة للوثائق السارية وقت العمل به فيكون ذلك مقابل قسط اضافي شريطة أن يقدم الطلب قبل وقوع حادث تترتب عليه مطالبة .

( ج ) لا يغطى هذا التأمين الاجباري الاضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة فى الحفر أو الرفع أو فى أعمال هندسية أو انشائية أو زراعية أو فى مقاوله أو اشغال أخرى مماثلة ، ولايعتبر تشغيلها فى حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من والى موقع ذلك التشغيل .

مادة ( ٣ ) : ( ١ ) يطبق هذا القانون على وثائق التأمين التي تصدر أو تجدد من تاريخ العمل به ، وتظل وثائق التأمين التي صدرت قبل نفاذه سارية المفعول الى أن يحل ميعاد تجديدها ، وللوزير أن يصدر قرارا بالانماذج الموحدة التي يتعين على شركات التأمين اتباعها عند اصدار وثائق التأمين وملاحقها وطلب وشهادة وإشعار هذا التأمين أعمالا لأحكام القانون .

( ٢ ) يحق للمؤمن تعديل أقساط التأمين طبقا لاي تشريع يزيد من التزاماته فى الوثائق السارية قبل تجديدها .

مادة ( ٤ ) : على جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية عدم تسجيل أية مركبة خاضعة لأحكام هذا القانون أو تجديد تسجيلها أو الترخيص بوضعها فى السير أو اجراء أية معاملة أخرى عليها مالم يقدم مالكةا شهادة تأمين سارية المفعول طوال مدة الترخيص وفق أحكام هذا القانون وقانون شركات التأمين المشار اليه .

مادة ( ٥ ) : ( ١ ) لايجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الاجباري على المركبة لصالح الغير أثناء سريانه مادام ترخيص المركبة قائما . ولايترتب على هذا الالفاء لو وقع أي اثر بالنسبة للغير .

ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة ( أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين .

(ب) اذا انتهت مدة التأمين الاجباري على المركبة لصالح الغير يبقى مالك المركبة مسؤولا وحده عن أي ادعاء ضد المركبة ينتج عن أي حادث يقع لها خلال مدة انقطاع التأمين .

مادة (٦) : اذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين ، ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة السابقة ، يبقى المؤمن له والمؤمن الاصيلان مسؤولين عن أي ادعاء من الغير ضد المركبة فاذا كان تأمينها شاملا بقى المؤمن الاصيل مسؤولا كذلك عن تعويض مايلحقها من اضرار مادية من حوادث السير فى اطار هذا القانون ، وذلك كله الى ان يبلغ اسم المالك الجديد الى جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٧) : اذا ثبت من التحقيقات أن المسؤولية عن وقوع حادث سير مشتركة بين مركبتين أو أكثر فإنه يحق لمن يصاب باصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبالغ التي تحكم بها محاكم السلطنة من مؤمني جميع المركبات المشتركة فى المسؤولية عن الحادث كل بنسبة مسؤولية المركبة المؤمنة لديه . وفى جميع الاحوال اذا لم تحدد التحقيقات نسب خطأ المركبات المشتركة فى المسؤولية عن الحادث اعتبرت المسؤولية موزعة بينها بالتساوى .

مادة (٨) : للوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارا بإنشاء صندوق ضمان لتعويض المصابين باصابات بدنية وورثة المتوفين بسبب حوادث المركبات فى الحالات الآتية :

( ١ ) عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث .

(ب) عدم وجود عقد تأمين على المركبة لصالح الغير .

(ج) اعسار المؤمن كليا أو جزئيا .

وينظم القرار الذى يصدر بهذا الشأن الاسس والقواعد التي يقوم عليها عمل الصندوق ومصادر تمويله والنسب أو المبالغ التي يتحملها كل مصدر وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون .

مادة (٩) : للوزير أن يحدد بقرار يصدره :

( ١ ) الحدود الدنيا للمزايا والشروط الواجب توافرها فى التأمين الاختياري على المؤمن

لهم ومن فى حكمهم وعلى اسرهم ضد الاصابات البدنية والوفاة التى قد تقع لهم من حوادث مركباتهم .

وتلتزم شركات التامين بعرض ابرام ذلك التامين على طالبى التامين على المركبات ولو لم يكن تامينا شاملا وعلى الشركات كذلك ابراز مزايا وشروط ذلك التامين الاختياري ، بما لا يخل بالحدود الدنيا المشار اليها فى كل من طلب وثيقة تامين المركبات ، مع اثبات ما اختاره المؤمن له بهذا الشأن فى كل من شهادة ، واشعار ، ووثيقة التامين .

( ب ) أسس تقدير واداء التعويض عن الاضرار المادية التى تصيب المركبات من حوادث السير ومسئوليات المؤمن المعنيين عن ذلك التعويض وعن توزيعه بين الاطراف المستحقة له . ويسرى حكم هذه الفقرة على الاخص ، على الاضرار التى تصيب المركبات التى يثبت اشتراكها فى المسؤولية عن وقوع حادث السير ، والاضرار التى تصيب المركبات المباعة بالتقسيط .

مادة (١٠) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق وتفسير هذا القانون .

مادة (١١) : ( ١ ) لايجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن ، كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن اذا تمت دون موافقته .

( ب ) يجوز لمن اصابه ضرر من حادث يغطيه التامين وفقا لأحكام هذا القانون أن يدخل المؤمن فى دعواه بطلب التعويض أمام أية محكمة أو هيئة قضائية ويتم الادخال باعلان يشتمل - بوجه خاص - على تاريخ الحادث واسم المتسبب فيه ورقم المركبة ورقم وثيقة التامين ومدة سريانها . ولا يلتزم المؤمن باداء أية مبالغ يحكم بها القضاء كتعويض مالم يكن قد تم ادخاله فى الدعوى وفى حدود أحكام هذا القانون ووثيقة التامين .

مادة (١٢) : ( ١ ) اذا توفى المصاب فى حادث السير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة وخلال ستة أشهر من الحادث وكان قد صرف له تعويض عن اصابته يقل عن تعويض الوفاة ، حق لورثته الحصول على المبلغ المكمل لتعويض الوفاة .

أما إذا كان تعويض الإصابة يساوي أو يجاوز تعويض الوفاة أعتبر التعويض المنصرف عن الإصابة تعويضاً للوفاة .

( ب ) يحق للمصاب ولورثة المتوفي من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفي بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث .

( ج ) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تتحدد مسؤولية المؤمن نحو الغير عن الوفاة والأضرار البدنية من الحادث بكامل قيمة ما يحكم به قضائياً .

مادة (١٣) : للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسرى بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له .

مادة (١٤) : يحل المؤمن في حدود مادفعه للمضرور ، محل الأخير في حقوقه تجاه المسؤول عن وقوع الضرر من غير المأذون لهم بقيادة المركبة .

مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بإداء التعويض المستحق (وفق أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية ، يحق للمؤمن الرجوع بما آداه أعمالاً لهذا الالتزام ، على المؤمن له و/أو من في حكمه ، وأن يمتنع عن تعويض ما قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها شاملاً) وذلك كله في الحالات الآتية :

( ١ ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات جوهرية كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية ، مما يؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

( ب ) إذا نشأ الحادث عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة من أجله أو في سباق أو منافسة أو اختبار للسرعة ، أو عن قبول ركاب أكثر من أو وضع حمولة تزيد على المقرر لها ، أو نشأ لأن حمولتها كانت غير محزومة بشكل فني أو بسبب تجاوزها حدود الطول أو العرض أو العلو المسموح بها .

(ج) اذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز اصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول - دون ان يكون قد جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة - أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر .

(د) اذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأ عن عمل ارتكبه المؤمن له قصد الاضرار . ولا يترتب على حق الرجوع المقرر بهذه المادة أي مساس بحق الضرر قبل المؤمن .

مادة (١٦) : (١) لاتسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى ، على أنه في حالة اخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسرى من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة .

(ب) ينقطع التقادم المشار اليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة الى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار اليها بتلك الفقرة .

مادة (١٧) : (١) تعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على خمسة الاف ريال عماني كل شركة تأمين تخالف أحكام هذا القانون أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذاً له .

(ب) اذا تكررت المخالفة ذاتها من نفس شركة التأمين جاز للوزير حرمانها بصفة مؤقتة ولدة لاتتجاوز ستة أشهر من مزاولة أعمال تأمين المركبات الوارد ذكره بالمادة الأولى (فقرة ١/هـ) من قانون شركات التأمين المشار اليه .

ويكون توقيع العقوبات المشار اليهما بالفقرتين السابقتين بقرار مسبب من الوزير بعد اعلان الشركة المخالفة كتابة لتقديم أوجه دفاعها مكتوبة خلال اسبوعين من تاريخ تسلمها الاعلان وينشر قرار الحرمان المشار اليه في الجريدة الرسمية وفي هذه الحالة يجب على الشركة التي صدر بشأنها القرار ان تفي بالتزاماتها عن التأمينات التي تكون سارية وقت صدور القرار وكذلك عن المطالبات الناجمة عن التأمينات السابقة على صدوره .